الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*2017.46429ـدد القرار

تاريخه: 2017/12/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/01/18 تحت عدد 30080 من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضد: 1) الشركة التونسية ال****للتأمين وإعادة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني

محاميها الأستاذ: *****

2) ورثة ع ب وهما ابنتيه ه و س محاميهما الأستاذ ***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 40989 الصادر بتاريخ 2013/03/12 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في حق المستأنفة وإعفائها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وإلزام المستأنف ضدهما ه وس ب بأن تؤديا لها مبلغ ثلاثمائة دينار (300,د 000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب محضره عدد 57966 بتاريخ 2017/02/14 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات

والوثائق المقدمة في 2017/02/17 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتين في الأصل (المعقب ضدهما ثانيا الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضتين بواسطة نائبهما أنه بتاريخ 20-03-2009 تعرض مورثهما إلى حادث مرور قاتل لما كان مترجلا تسبب له فيه سائق العربة المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الأولى الآن) وبناء على أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15-08-2005 طلبتا الحكم لهما بالتعويضات المستوجبه قانونا عن ضررهما الاقتصادي والمعنوي ومصاريف الدفن.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 13148 بتاريخ 2012/01/13 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيتين المبالغ المالية التالية:

1- ثلاثين دينار ومليمات 066 (066,د30) لكل واحدة من بنات الهالك تعويضا لهما عن ضررهما الاقتصادي تدفع لهما مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ الحادث إلى انتفاء الموجب.

2- ستة آلاف وثلاثة عشر دينارا ومليمات 488 (488,د 013. 06) لكل واحدة من ابنتي الهالك تعويضا لهما عن ضررهما المعنوي.

3- ستمائة وثلاثة وخمسين دينارا ومليمات 640 (640,د 653) لقاء مصاريف الدفن سوية بينهما.

4- ثلاثمائة وخمسين دينارا (000,د 350) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقب ضدها الأولى الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ثبوت فسخ العقد وتحقق شرط الاستثناء من الضمان في حق المستأنفة يعفيها من الضمان وأن الدعوى تبقى مرفوضة في حق المكلف العام لعدم توجيه المتضررين لطلباتهم ضده.

وحيث تعقب المستأنف ضده المكلف العام الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

أولا:مخالفة أحكام الفصلين 120 و167 م ت: بمقولة أن سريان أجل الإعلام بعدم الضمان المنصوص عليه بالفصل 120 م ت ينطلق بتسلم شركة التأمين لمحضر البحث في إشارة إلى أحكام الفصل 167 م ت بما أن الفصول تؤول ببعضها وبالتالي فإن توجيه رسائل النفي في 20-12-2010 يكون واقعا خارج الآجال القانونية المحددة ب21 يوما وإن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن المعقب ضدها احترمت الآجال القانونية في

الإعلام بنفي الضمان ولم تتعد ذلك للبحث في مدى وقوع ذلك في الآجال القانونية وإلا لما كان لترتيب الجزاء من معنى كما أنها لم توفق في تنزيل النص القانوني الواجب التطبيق إذ اعتبرت أن سريان الأجل يبتدأ من تاريخ رفع الدعوى وهو ما بينا خطأه بما يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصلين 120 و167 م ت ومتجه النقض.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 22 م ت: قولا أن نقض محكمة الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي لمخالفته أحكام الفصل 22 م ت كان على أساس أن عقد التأمين انفسخ وجوبا وقضت من جديد بإخراج شركة التأمين المعقب ضدها من نطاق المطالبة وإن هذا الاتجاه خاطئ ومخالف للقانون ذلك أن شركة التأمين واصلت تنفيذ العقد من خلال تسليمها لشهادة تأمين صالحة من 14-05-2008 إلى غاية 13-05-2009 وهي فترة تغطي الحادث موضوع الدعوى الذي جد بتاريخ 20-03-2009 فكيف تتمسك بانفساخ عقد التأمين لوقوع التفويت في العربة والحال أنها واصلت تنفيذه وأن أحكام الفقرة الثالثة م ت تخص الصورة التي يقع فيها الإعلام بالتفويت والتي يترتب عنها إيقاف عقد التأمين لمدة 10 أيام ثم وإذا لم يتم الاتفاق بين شركة التأمين وبين المفوت له على مواصلة العقد أو فسخه رضائيا فإنه ينفسخ وجوبيا بعد انقضاء شهرين وهي صورة مخصوصة لا يمكن التوسع فيها لتشمل صورة قضية الحال وبالتالي فإن العقد يبقى ساريا تجاه الغير حسن النية أي المتضرر أو من آل إليهم الحق ولا يمكن لشركة التأمين معارضته برفضها تغطية الحادث ماليا وإنه إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى وهو ما توصلت محكمة الحكم المطعون إلى خلافه بتطبيق الفصل 22 م ت في كل الحالات فخالفت بذلك أحكام الفصل المذكور واتجه نقض حكمها على ذلك الأساس وانتهى إلى طلب

الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما ورثة ع ب عن المطعن الأول بأن شركة التأمين تمسكت بانفساخ عقد التأمين الرابط بينها وبين السيارة المتسببة في الحادث وبعدم تغطيتها نتائج حادث النزاع تطبيقا لمقتضيات الفصل 22 م ت وقد اعتبرت محكمة البداية أن شركة التأمين تبقى مؤمنة لنتائج النزاع خصوصا وأنه لا يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بتوقف عقد التأمين باعتبار أن السيارة قد وقع التفويت فيها وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 22 فقرة 3 م ت وعليه فإن المدعى عليها ملزمة بالتعويض وإن شركة التأمين واصلت تنفيذ العقد من خلال تسليمها لشهادة تأمين صالحة وتغطي الحادث موضوع الدعوى ولا يمكن التمسك بالفسخ الذي لا تمتد آثاره إلى الغير و لا ينسحب عليه مفعوله وبذلك لا يمكن بحال معارضة المتضرر بنتائجه وبخصوص المطعن الثاني لاحظ أن هذا الدفع لا يستقيم باعتبار أن استثناء الضمان يرتكز على فسخ العقد فإنه لا يستقيم معارضة المتضرر به ولا تنسحب آثاره على الغير من ضحايا حوادث المرور وأنه ولئن كان الدفع بفسخ عقد التأمين وبالتالي فإن المطلوبة أي شركة التأمين وحسب دفوعاتها لا تتحمل حادث النزاع ويتجه تبعا لذلك إخراجها من نطاق المطالبة فإنه مردود عليه خصوصا وأن الدفع بإيقاف عقد التأمين لانفساخ هذا الأخير مردود عليه وهذا ما أكده القرار التعقيبي المدني 38838 المؤرخ في 09-10-2009 الذي نص على أن الفسخ لا يهم إلا طرفي العقد ولا تمتد آثاره إلى الغير ولا ينسحب مفعوله عليه ولا يمكن بأي حال معارضة المتضرر بنتائجه وأن محكمة البداية في طريقها لما اعتبرت أن المستأنفة ملزمة بالتعويض تطبيقا لأحكام الفصل 22 م ت ومع التمسك بما جاء على لسان المقرر في خصوص عدم احترام الآجال القانونية المحددة ب21 يوما علما وأن الحادث

جـــــد في 20 -03-2009 وينتهـــــي هـــــذا الأجـــــل في 19-04-2009 وانتهى بطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بعد قبوله شكلا.

وحيـــث رد نائـــب المعقـــب ضـــده ا الأولى أن محكمـــة الاســـتئناف عللـــت حكمهـــا تعلـــيلا قانونيـــا ســـليما ضـــرورة وأنـــه لم يثبـــت مـــن أوراق الملـــف وأن المعقـــب ضـــدها الآن قـــد تســـلمت نســـخة مـــن محضـــر البحـــث الجزائـــي في التـــاريخ المنصـــوص عليـــه بالفصـــل 167 م ت وقـــد تولـــت شـــركة التـــأمين إعـــلام جميـــع الأطـــراف بعـــدم الضـــمان في أجـــل 21 يومـــا مـــن تاريـــخ اســـتدعائها للجلســـة وتســـلمها لمحضـــر البحـــث وهـــذا مـــا أقرتـــه محكمـــة التعقيـــب بـــدوائرها المجتمعـــة في قرارهـــا 98291 الصـــادر بتـــاريخ 16-04-2015 وفي خصـــوص المطعـــن الثـــاني لاحـــظ أنـــه ثبـــت مـــن أوراق الملـــف أن مالـــك العربـــة ومكتتـــب عقـــد التـــأمين قـــام بإحالـــة العربـــة إلى الســـيد ع ع في 06-03-2007 وذلـــك بمقتضـــى توكيـــل والـــذي قـــام بـــدوره ببيعهـــا إلى الســـيد ح ج في 13-05-2008 وطالمـــا أن الحـــادث جـــد بتـــاريخ 20-03-2009 أي بعـــد مـــرور أكثـــر مـــن تســـعة أشـــهر مـــن تاريـــخ التفويـــت في العربـــة فـــإن عقـــد التـــأمين يكـــون قـــد انفســـخ وجـــوبا عمـــلا بالفصـــل 22 م ت وبالتـــالي فـــإن عقـــد التـــأمين قـــد انفســـخ وجـــوبا وعمـــلا بالفصـــل 120 م ت لشـــركة التـــأمين التمســـك بعـــدم التـــأمين وإن الغـــير حســـن النيـــة هـــو فقـــط المســـتفيد مـــن الـــتأمين بمقتضـــى انتقـــال ســـابق عـــن حصـــول ضـــرر وعـــن الإعـــلام بالإيقـــاف أو الفســـخ وإن الغـــير الـــذي قصـــده المشـــرع لا يمكـــن أن يكـــون المتضـــرر مـــن حـــادث المـــرور باعتبـــار وأن المتضـــررين مـــن الحـــادث قـــد تم ذكـــرهم بالفصـــل 22 م ت والفصـــل 120 م ت بوصـــفهم ضـــحايا حـــوادث المـــرور فضـــلا عـــن عـــدم ضـــرورة للتنصـــيص علـــى وجـــود حســـن النيـــة مـــن عـــدمها وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الثاني:

حيث ولئن كان من المسلم به أن تبرير الأحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقضه إلا أن ذلك يظل رهين ثبوت اعتماد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد حكمها بعدم سماع الدعوى على ثبوت فسخ عقد التأمين الرابط بين المعقب ضدها الأولى الآن وبين مؤمنها تبعا لوقوع التفويت في العربة المؤمنة بتاريخ 13-05-2008 وذلك بانقضاء شهرين من تاريخ التفويت للمدعو ح ج والذي تولى بدوره التفويت فيها للمالكة الحالية المدعوة ح .

وحيث اقتضى الفصل 22 م ت أنه "يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق على أن يتحمل الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق تنفيذ ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب عقد التأمين إلا أن عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرك بعد 10 أيام من تاريخ التفويت ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد إذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت ولا يمكن للمؤمن في تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات محرك معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليه الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذا الفصل ويجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول."

وحيث إن فسخ عقد التأمين على معنى هذا الفصل لا يكون عند التفويت في العربة المؤمنة إلا بطلب المؤمن أو المؤمن له أو بعد مرور شهرين

من تاريخ التفويت دون اتفاق المفوت له مع المؤمن على استئناف العمل بعقد التأمين.

وحيث رجوعا لمظروفات الملف تبين أن المعقب ضدها الأولى قد تولت تجديد عقد التأمين مثلما هو ثابت من خلال شهادة التأمين المضافة بالملف الصالحة من 14-05-2008 إلى غاية 13-05-2009 وهي فترة تغطي الحادث موضوع الدعوى الذي جد بتاريخ 20-03-2009 وهو ما

وحيث كان على المحكمة التحري بخصوص ما إذا تولت المفوت لها تجديد العقد معها ومدى حصول اتفاق على استئناف العمل بعقد التأمين خاصة وان تضمن الملف لعقد بيع لا يعد كافيا للقول بحصول الفسخ الحتمي طالما أن اتفاق المفوت له على استئناف العمل بالعقد جائز قانونا وشهادة التأمين المضافة بالملف تقوم قرينة على ذلك.

وحيث وترتيبا على ما تقدم بات جليا أن محكمة القرار المنتقد أخطأت في تقدير الأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها فكان تقديرها للوقائع غير مستند على معطيات ثابتة وغير مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم وهو ما أورث قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون وهو ما كان معه هذا المطعن حريا بالقبول.

وحيث إن الرد عن المطعن الثاني يغني عن الجواب عن المطعن الأول المتعلق بمدى حصول العلم بنفي الضمان في الآجال القانونية وقد أفلح الطاعن فيما سعى إليه فوجب لذلك الحكم بالنقض لوجاهة ما استند إليه الطعن.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس للنظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئة أخرى.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **28 ديســـمبر 2017** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرين المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة **ســـلوى الـــزين** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **ماجـــدة الفهـــري ونادرة بـــن ســـالم** وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد **لطفـــي البـــدوي** وبمســـاعدة كاتـــب الجلســـة الســـيد **أحمـــد عبيد**.

وحرر في تاريخه